

الجمهورية التونسية

وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

وكالة التمهيد والتبديد العمراني

وزارة الشؤون المحلية والبيئة

المجلس الجهوي لولاية زغوان

إتفاقية خصوصية بإنجاز مشروع

تهذيب منطقة ذراع بن جودر ببلدية الفحص

بين :

المجلس الجهوي لولاية زغوان، معرفه الجبائي 19004z ممثل في شخص السيد الوالي ويرمز إليه في ما يلي بـ"المجلس الجهوي"

من جهة

و

وكالة التهذيب والتجديد العمراني منشأة عمومية ، وقع إحداثها بمقتضى القانون عدد 69 لسنة 1981 المؤرخ في غرة أوت 1981 والكائن مقرها الاجتماعي بـ19 نهج أندري أمبار 2080 أريانة ومسجلة بالدفتر التجاري بالمحكمة الابتدائية بأريانة تحت عدد ش 1997 C1961 معرفها الجبائي 13978/X/A/M/000 ويمثلها السيد الرئيس المدير العام والمشار إليها في ما يلي بـ " و.ت.ع ".

من جهة أخرى

بيان تمهيدي :

في إطار برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية للفترة (2015-2019) الذي يعتمد آلية تمويل جديدة "برنامج من أجل النتائج"؛ تم إقرار البرنامج الخصوصي لتهذيب الأحياء الشعبية للحد من التفاوت الجهوي بهدف تحسين ظروف عيش المتساكنين من خلال تجهيز الأحياء المعنية بالبنية الأساسية عبر مد شبكات الطرقات والأرصفة وشبكات التطهير وصرف مياه الأمطار والتنوير العمومي والماء الصالح للشرب. وقد تم إدراج مشروع تهذيب منطقة ذراع بن جودر ببلدية الفحص ضمن هذا البرنامج الخصوصي.

ويتم تمويل المشاريع المدرجة بالبرنامج المذكور عن طريق مساعدة موظفة من الدولة، وتتم المصادقة على تمويل المشاريع طبقا للإجراءات الجاري بها العمل من قبل صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية.

وباعتبار " و.ت.ع " منشأة عمومية يهيم نشاطها برامج التنمية الجهوية وتكتسي تدخلاتها صبغة اجتماعية ونظرا للخبرة التي إكتسبتها الوكالة في مجال تهذيب الأحياء الشعبية، فقد تم تكليفها بمهمة تنفيذ هذا المشروع وذلك طبقا لمحضر جلسة المجلس الجهوي المنعقد بتاريخ 2017/05/08 وبالإستناد على الإتفاقية الإطارية المبرمة بين وزارة الشؤون المحلية والبيئة و " و.ت.ع " بتاريخ 2016/02/29 وملحقها عدد 01 المبرم بتاريخ 2017/10/26.

وتم الإتفاق والتراضي على ما يلي :

الفصل 1 : المهام الموكولة لوكالة التهذيب والتجديد العمراني :

على مستوى الدراسات :

1. إعداد الخطوط المرجعية للدراسات الفنية والإعلان على طلبات العروض أو الإستشارات لإختيار مكتب الدراسات للقيام بالدراسات المطلوبة ومراقبة الأشغال طبقا للتشريع الجاري به العمل في مجال الصفقات العمومية.
 2. إعداد تقارير فتح العروض الخاصة بالدراسات وفرزها والمصادقة عليها وإبرام صفقات الدراسات أو أذن التزود.
 3. متابعة إعداد الدراسات التي تعهد لمكاتب الدراسات والتثبت من مطابقتها للمواصفات الفنية وإدراج الشروط البيئية والاجتماعية ضمن كراسات الشروط الخاصة بالأشغال، وإستلام هذه الدراسات.
- وللغرض تتولى "و.ت.ع" التنسيق مع المجلس الجهوي والمستلمين العموميين ومكونات المجتمع المدني المعنية لإعداد الدراسات الفنية طبقا للمواصفات الفنية المحددة بالخطوط المرجعية للدراسات.

على مستوى الأشغال :

1. الإعلان على طلبات العروض أو الاستشارات لإختيار المقاولات طبقا للتشريع الجاري به العمل في مجال الصفقات العمومية.
 2. إعداد محاضر فتح العروض الخاصة بالأشغال وتقارير الفرز والمصادقة عليها وإبرام صفقات الأشغال أو أذن التزود.
- ويبقى إمضاء الصفقات مرتبطا بتوفر التمويل (الحصول على الموافقة النهائية لتمويل المشروع من قبل صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية).
3. إعداد ملفات التمويل وإحالتها إلى صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية للمصادقة عليها طبقا لإجراءات التمويل الجاري بها العمل.
 4. القيام بكل العمليات المالية المتعلقة بخلاص الفواتير وكشوفات الحساب المتعلقة بالمشروع وذلك بعد تحويل الإعتمادات (إعداد بطاقات الدفع وإعداد الصكوك وخلاص المزودين ...).

5. متابعة إنجاز الأشغال ومطابقتها للمواصفات الفنية وللشروط البيئية والاجتماعية المنصوص عليها بصفات الأشغال.
 6. الاستلام الوقتي والنهائي للأشغال بحضور ممثلين عن المجلس الجهوي والمستثمرين العموميين عند تضمن المشروع مكونات راجعة لهم بالنظر.
 7. إعداد ملفات الأختام النهائية لصفات الدراسات والأشغال والمصادقة عليها طبقاً للتشريع الجاري به العمل في مجال الصفقات العمومية.
- وتسخر "و.ت.ع" الإمكانيات اللازمة للقيام بمهامها في كل الميادين منها الإدارية والفنية والقانونية والمالية والمحاسبية بما يضمن حسن إنجاز المشاريع في الآجال المحددة.

الفصل 2 : المهام الموكولة للمجلس الجهوي

يتكفل "المجلس الجهوي" بإنجاز المهام التالية :

1. مد "و.ت.ع" بنسخة من بدراسة قابلية الإنجاز مصادق عليها من طرف المجلس الجهوي واللجنة الوزارية المكلفة بمتابعة تنفيذ برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية. وسيتم اعتماد هذه الدراسات الأولية لإعداد الدراسات الفنية.
2. مد "و.ت.ع" بالوثائق المستوجبة لإعداد ملفات التمويل طبقاً للإجراءات الجاري بها العمل من قبل صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية ؛
3. تقديم الملاحظات على ملفات الدراسات الوقتية التي تحال إليها في أجل لا يتجاوز 10 أيام من تسلمها للملفات؛
4. مد صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية بتكليف عام الذي يتم بموجبه تحويل الإعتمادات إلى وكالة التهذيب والتجديد العمراني.
5. فض المشاكل العقارية التي من شأنها أن تحول دون انطلاق الأشغال أو تعطل حسن سيرها.
6. في صورة تطلب المشروع رصد تمويلات إضافية فإن المجلس الجهوي تتعهد بتوفير هذه التمويلات وتتخذ التدابير اللازمة في الغرض.

الفصل 3 : كلفة المشروع

تبلغ الكلفة التقديرية للمشروع 1.300 ألف دينار وتشمل :

1. كلفة الدراسات والأشغال ؛
2. المصاريف المنجّرة عن فسخ الصفقات ؛
3. مصاريف التسيير وإدارة المشروع ؛
4. الأداء على القيمة المضافة ؛
5. وبصفة عامة كل المصاريف التي يستوجبها إنجاز المشروع وخاصة منها:
 - المصاريف الراجعة للشركات المتعهدة بالشبكات بعنوان المساعدة الفنية،
 - المصاريف المنجّرة عن عدم فض الإشكاليات العقارية،
 - مصاريف الاختبارات والتقاضى وفوائض التأخير، وذلك في صورة عدم ثبوت خطأ أو تقصير من جانب "و.ت.ع"،
 - مصاريف الإعلان على طلبات العروض ومعاليم تسجيل اتفاقية إنجاز المشروع (على أن يتم تقديم مؤيدات الصرف في ملف موحد في أجل لا تتجاوز 3 أشهر من انطلاق الأشغال بالمشروع).

الفصل 4 : التبعات المالية لفسخ الصفقات

في صورة ارتفاع كلفة صفقات الدراسات و/أو الأشغال نتيجة لفسخ هذه الصفقات فإنه يتم تمويل الزيادة في كلفة الصفقات على حساب الإعتمادات المرصودة للمشروع. وفي صورة تجاوز الإعتمادات المرصودة فإن المجلس الجهوي يتعهد بإيجاد التمويلات الإضافية اللازمة.

وتتولى "و.ت.ع" القيام بإجراءات التتبع اللازمة لاسترجاع التمويلات الإضافية من المزودين الأصليين.

وتتعهد "و.ت.ع" بإرجاع هذه الإعتمادات عند إستخلاصها لصندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية بعنوان المساعدات الموظفة. وتتولى اللجنة الفنية المعنية بتنفيذ البرنامج متابعة مدى تقدم إجراءات الاستخلاص.

الفصل 5 : تغيير برنامج التدخل للمشاريع

كل تغيير أو تحويل لبرنامج التدخل يطرأ أثناء الأشغال لإعتبارات فنية أو مالية يتخذ باتفاق بين "و.ت.ع" والمجلس الجهوي المعني.

الفصل 6 : كلفة الإتفاقية

حدّدت كلفة الإتفاقية بـ 96 ألف دينار وتمّ إحتسابها على أساس نسبة 8 % من الكلفة التقديرية للمشروع دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة (مصاريف الدراسات والأشغال والمصاريف الراجعة للشركات المتعهدة بالشبكات بعنوان المساعدة الفنية ومصاريف الإعلان على طلبات العروض،.....) مع إضافة الأداء على القيمة المضافة حسب التشريع الجاري به العمل وتطبيقا لما جاء بالفصل 23 من قانون المالية لسنة 2017 الصادر بالقانون عدد 78 لسنة 2016. وتضبط كلفتها النهائية من قبل " و.ت.ع" بعد الختم النهائي للمشروع.

وتمثل هذه الكلفة المصاريف الراجعة لـ " و.ت.ع" بعنوان مصاريف تسيير وإدارة المشروع ويتم إستخلاصها عند تقديم مذكرات الخلاص.

الفصل 7 : تحويل الإعتمادات

يكلف المجلس الجهوي صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية بتحويل الإعتمادات المخصصة للمشروع مباشرة إلى " و.ت.ع" .

الفصل 8 : دخول الإتفاقية حيز التنفيذ ومدة صلوحيتها

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد إمضاءها من الطرفين المعنيين وتوافق مدة صلوحيتها فترة إنجاز البرنامج الخصوصي لتهديب الأحياء الشعبية للحد من التفاوت الجهوي.

الفصل 9 : معالم التسجيل

تحمل معالم تسجيل هذه الاتفاقية على كاهل المشروع .

عن/ وكالة التهذيب والتجديد العمراني

الرئيس المدير العام

عن/ المجلس الجهوي

الوالي
علي المرموري

